الموافق 10 يونيو سنة 2015 م



### السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية الرسيسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 021.65.64.63	سنة 2675,00	سنة 1070,00	النّسخة الأصليّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

31

### فهرس

	مراسیم تنظیمیة
3	مرسوم تنفيذي رقم 15-142 مؤرخ في 14 شعبان عام 1436 الموافق 2 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
3	مرسوم تنفيذي رقم 15 -143 مؤرخ في 14 شعبان عام 1436 الموافق 2 يونيو سنة 2015، يعـدل المرسـوم التنفيـذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3
	مراسيم فردية
4	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
11	ترار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية
	وزارة الموارد المائية والبيئة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفرعام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية
12	ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية
27	قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية
	وزارة النقل
27	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
29	تــرار وزاري مـشـــرك مـؤرخ في 13 جمــادى الأولى عـام 1436 المـوافق 4 مارس سـنـة 2015، يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	*
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح الهستشفيات
	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يتمم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات
30	العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها

قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يحدّد إطار تنظيم المسابقات للالتحاق بالرتب المنتمية

لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.....

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 15-142 مؤرخ في 14 شعبان عام 1436 الموافق 2 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 46 المؤرخ في 11 ربيع الشاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، باب رقمه 36–14 وعنوانه: "إعانة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء".

المستقد 1: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36-11 "إعانة للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات".

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36-14 " إعانة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء".

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1436 الموافق 2 يونيو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 -143 مؤرخ في 14 شعبان عام 1436 الموافق 2 يونيو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

"المادّة 2: .....(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة قسنطينة 3 بالنسبة

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1436 الموافق 2

نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

*.*.... – \_\_\_\_\_\_\_

للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

والمدينة،

يونيو سنة 2015.

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

تغییر)	(بدون	"المادّة الأولى:
--------	-------	------------------

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة قسنطينة 3 واختصاصاتها، كما يأتى:

·····
- كلية هندسة الطرائق،
·····
·····
·····

عبد المالك سلال

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5

### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- خرقاق محمد الصغير، المولود في 17 أبريل سنة 1974 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 115 وعقد الزواج رقم 150 المحرر بتاريخ 6 غشت سنة 2006 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولداه القاصران:

\* نصر الدين، المولود في 19 يونيو سنة 2007 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1963،

\* سيدرة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 358،

ويدعون من الأن فصاعدا: بن عثمان محمد الصغير، بن عثمان نصر الدين، بن عثمان سيدرة.

- خرقاق فيالة، المولودة في 14 غشت سنة 1975 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 332 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان فيالة.

- خرقاق محيو، المولود في 27 مارس سنة 1987 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 938 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان محيو.

- خرقاق كريمة، المولودة في 26 مارس سنة 1986 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 167 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان كريمة.
- خرقاق بشير، المولود في 26 ديسمبر سنة 1973 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 577 وعقد النزواج رقم 185 المصرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2005 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولداه القاصران:
- \* رمـزي، المـولـود في 13 نـوفـمـبـر سـنـة 2006 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3373.
- \* وئام، المولودة في 25 سبتمبر سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3675،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان بشير، بن عثمان رمزی، بن عثمان وئام.
- خرقاق محمد، المولود في 21 مايو سنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 186 وعقد الزواج رقم 240 المحرر بتاريخ 2 نوفمبر سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولده القاصر:
- \* علي، المولود في 14 يونيو سنة 2011 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 10150،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عثمان محمد، بن عثمان على.
- خرقاق محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1965 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 209 وعقد الزواج رقم 103 المحرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1999 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* نهاد، المولودة في 27 يوليو سنة 1999 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 226،
- \* بلال، المولود في 10 يونيو سنة 2003 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 152،
- \* سفيان، المولود في 9 يناير سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00363،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان محمد، بن عثمان نهاد، بن عثمان بلال، بن عثمان سفيان.
- خرقاق الهدبة، المولودة سنة 1951 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر سنة 1969 شهادة الميلاد رقم 17 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان الهدبة.
- خرقاق مسعودة، المولودة سنة 1956 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر سنة 1979 شهادة الميلاد رقم 05 وعقد الزواج رقم 91 المحرر سنة 1972

- بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ أول أكتوبر سنة 1979 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان مسعودة.
- خرقاق الزهرة، المولودة سنة 1959 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر سنة 1984 شهادة الميلاد رقم 67 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان الزهرة.
- خرقاق مصباح، المولود في 5 غشت سنة 1976 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 290 وعقد النزواج رقم 122 المصرر بتاريخ 23 غشت سنة 2004 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* عائشة، المولودة في 11 مايو سنة 2008 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1576،
- \* قطر الندى، المولودة في 31 يناير سنة 2010 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 365،
- \* خير الدين، المولود في 15 يونيو سنة 2012 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 203،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان مصباح، بن عثمان خير عثمان عائشة، بن عثمان قطر الندى، بن عثمان خير الدين.
- خرقاق وناس، المولود في 4 سبتمبر سنة 1980 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 344 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان وناس.
- خرقاق برحايل، المولود سنة 1954 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر سنة 1963 شهادة الميلاد رقم 131 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 3 فبراير سنة 1985 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) وأو لاده القصر:
- \* سامي، المولود في 20 مارس سنة 1997 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 906،
- \* سلوى، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1998 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3131،
- \* عصام، المولود في 14 مايو سنة 2004 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3444،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان برحايل، بن عثمان سامي، بن عثمان سلوى، بن عثمان عصام.
- خرقاق فاطمة، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1983 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 551،
  - وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان فاطمة.

- خرقاق عبد السلام، المولود في 10 أكتوبر سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 491 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد السلام.
- خرقاق يمينة، المولودة في 25 يونيو سنة 1988 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 365 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان يمينة.
- خرقاق طارق، المولود في 15 ديسمبر سنة 1989 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 615 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان طارق.
- خرقاق زينة، المولودة في 26 فبراير سنة 1991 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1991/00/99 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان زينة.
- خرقاق يزيد، المولود في 13 سبتمبر سنة 1994 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3011/1994 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان يزيد.
- خرقاق أم هاني، المولودة في 28 فبراير سنة 1962 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 41 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان أم هانى.
- خرقاق صالح، المولود في 14 مارس سنة 1972 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 101 وعقد الزواج رقم 84 المحرر بتاريخ 18 غشت سنة 2003 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* عبد المؤمن، المولود في 7 أكتوبر سنة 2004 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 355،
- \* فطيمة، المولودة في 8 يوليو سنة 2007 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 241،
- \* مالك، المولود في 15 غشت سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 275،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان صالح، بن عثمان عبد المؤمن، بن عثمان فطيمة، بن عثمان مالك
- خرقاق السبتي، المولود في 3 نوفمبر سنة 1970 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 362 وعقد الزواج رقم 169 المحرر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1993 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* جمعة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1996 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 394،
- \* سامي، المولود في 22 أبريل سنة 2001 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 131،

- \* هجيرة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 2004 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 321،
- \* مفيد، المولود في 4 سبتمبر سنة 2009 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 290،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان السبتي، بن عثمان جمعة، بن عثمان سامي، بن عثمان هجيرة، بن عثمان مفيد.
- خرقاق غنية، المولودة في 18 مايو سنة 1993 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 307 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان غنية.
- خرقاق أحمد، المولود في 30 أكتوبر سنة 1994 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 634 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان أحمد.
- خرقاق زعرة، المولودة في 20 مارس سنة 1981 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 97 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان زعرة.
- خرقاق سمير، المولود في 26 غشت سنة 1983 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 386 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان سمير.
- خرقاق رشيدة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1985 بأو لاد رشاش (و لاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1260 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان رشيدة.
- خرقاق يزيد، المولود في 21 يونيو سنة 1989 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 319 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان يزيد.
- خرقاق رباب، المولودة في 22 يوليو سنة 1992 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 435 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان رباب.
- خرقاق عصام، المولود في 26 يونيو سنة 1995 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 288 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عصام.
- خرقاق لزهر، المولود سنة 1960 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر سنة 1961 شهادة الميلاد رقم 84 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 20 أبريل سنة 1980 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وابنته القاصرة:
- \* إيمان، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1999 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3723، ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عثمان لزهر، بن عثمان إيمان.

- خرقاق نونة، المولودة سنة 1958 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1961 شهادة الميلاد رقم 86 وعقد الزواج رقم 81 المحرر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1975 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان نونة.
- خرقاق محيو، المولود في 20 غشت سنة 1969 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 301 وعقد النواج رقم 148 المحرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2001 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* وائل، المولود في 10 ديسمبر سنة 2003 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3829،
- \* نـور الـهدى، المـولـودة في 8 أبـريل سـنـة 2007 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 105،
- \* يسرى، المولودة في 2 نوفمبر سنة 2009 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 360،
- ویدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان محیو، بن عثمان وائل، بن عثمان نور الهدی، بن عثمان یسری.
- خرقاق باهية، المولودة في 21 مايوسنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقام 2018 /00/ 1977 وتدعلى من الأن فصاعدا: بن عثمان باهية.
- خرقاق عبد الغاني، المولود في 22 غشت سنة 1981 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 387 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد الغاني.
- خرقاق سماعيل، المولود في 2 مايو سنة 1988 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 252 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان سماعيل.
- خرقاق بشير، المولود في 23 مارس سنة 1971 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 66 وعقد الزواج رقم 203 المحرر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1997 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* إلياس، المولود في 20 أكتوبر سنة 1998 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3426،
- \* آية، المولودة في 16 سبتمبر سنة 2002 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 253،
- \* كوثر، المولودة في أول فبراير سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 32،

- \* الجموعي، المولود في 6 فبراير سنة 2012 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 55،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان بشير، بن عثمان إلياس، بن عثمان آية، بن عثمان كوثر، بن عثمان الجموعى.
- خرقاق علي، المولود في 7 يناير سنة 1973 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 10 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1999 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* أدم، المولود في 2 يناير سنة 2003 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 24.
- \* سلسبيل المولودة في 24 يونيو سنة 2004 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 211،
- \* معتصم بالله، المولود في 20 مايو سنة 2006 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 180،
- \* محمد علاء الدين، المولود في 9 غشت سنة 2011 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 246،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان علي، بن عثمان آدم، بن عثمان سلسبيل، بن عثمان معتصم بالله، بن عثمان محمد علاء الدين.
- خرقاق لعبيدي، المولود في أول ديسمبر سنة 1974 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 269 وعقد الزواج رقم 139 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 2007 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولده القاصر:
- \* محمد إسحاق، المولود في 28 يونيو سنة 2009 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2389،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عثمان لعبيدي، بن عثمان محمد إسحاق.
- خرقاق خديجة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1978 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 375 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان خديجة.
- خرقاق حرية، المولودة سنة 1981 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1985 شهادة الميلاد رقم 29 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان حرية.
- خرقاق نذير، المولود في 17 مارس سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 153 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان نذير.

- خرقاق توفيق، المولود في 9 أبريل سنة 1986 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 200 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان توفيق.
- خرقاق مرزوق، المولود سنة 1964 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 38 المحرر بتاريخ 23 مايو سنة 1996 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) وولداه القاصران:
- \* رياض، المولود في 15 يونيو سنة 1996 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 281،
- \* بركات، المولود في 30 يونيو سنة 1997 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2236،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان مرزوق، بن عثمان رياض، بن عثمان بركات.
- خرقاق شفيق، المولود في 7 غشت سنة 1994 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2574 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان شفيق.
- خرقاق لزهر، المولود في 13 أبريل سنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 114 وعقد النزواج رقم 73 المحرر خلال سنة 2002 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2009 وأولاده القصر:
- \* قـمر، المولودة سنة 2003 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2009 شهادة الميلاد رقم 141،
- \* محمد، المولود سنة 2004 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2009 شهادة الميلاد رقم 140،
- \* دعاء، المولودة سنة 2007 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2009 شهادة الميلاد رقم 142،
- \* أميرة، المولودة في 22 مايو سنة 2009 بنقرين (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 2009/00/100،
- \* بصائر، المولودة في 20 سبتمبر سنة 2010بنقرين (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 2010/00/223
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عشمان لزهر، بن عثمان قمر، بن عثمان محمد، بن عثمان دعاء، بن عثمان أميرة، بن عثمان بصائر.
- خرقاق خضرة، المولودة سنة 1968 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1980 شهادة الميلاد رقم 13 وعقد الزواج رقم 38 المحرر

- بتاريخ 13 مايو سنة 1996 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 17 أبريل سنة 1996 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان خضرة.
- خرقاق عبد القادر، المولود في 10 سبتمبر سنة 1971 بأو لاد رشاش (و لاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 300 وعقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 2001 بأو لاد رشاش (و لاية خنشلة) وأو لاده القصر:
- \* ربيع، المولود في 27 أبريل سنة 2001 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1234،
- \* دعاء، المولودة في 24 مايو سنة 2003 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1605،
- \* هديل، المولودة في 2 أكتوبر سنة 2008 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3801،
- \* قمر، المولودة في 12 غشت سنة 2010 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3408،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد القادر، بن عثمان ربيع، بن عثمان دعاء، بن عثمان هديا، بن عثمان قمر.
- خرقاق عائشة، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1973 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 468 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عائشة.
- خرقاق نوار، المولود في 22 أبريل سنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 129 وعقد الزواج رقم 238 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولده القاصر:
- \* أمير محمد، المولود في 12 يوليو سنة 2011 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3056،
- ويدعيان من الأن فصاعدا: بن عثمان نسوار، بن عثمان أمير محمد.
- خرقاق أمال، المولودة في 23 أبريل سنة 1990 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1990/00/230 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان أمال.
- خرقاق عبد السلام، المولود في 10 نوفمبر سنة 1986 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 516 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد السلام.
- خرقاق صلاح الدين، المولود في 6 يونيو سنة 1989 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 301 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان صلاح الدين.

- خرقاق نوارة، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1992 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 415 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان نوارة.
- خرقاق العطرة، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1982 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 533 وعقد الزواج رقم 71 المحرر بتاريخ 11 مايو سنة 2009 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان العطرة.
- خرقاق عجمية، المولودة في 12 غشت سنة 1969 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 288 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عجمية.
- خرقاق مليكة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1983 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 420 وعقد الزواج رقم 127 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان مليكة.
- خرقاق علي، المولود في 8 غشت سنة 1991 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 5301 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان على.
- خرقاق عفاف، المولودة في 18 فبراير سنة 1995 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 80 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عفاف.
- خرقاق عبد الحميد، المولود في 22 أبريل سنة 1971 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 138 وعقد الزواج رقم 29 المحرر بتاريخ 30 أبريل سنة 2000 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* شهيناز، المولودة في 18 فبراير سنة 2001 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 538،
- \* عز الدين، المولود في 30 ديسمبر سنة 2002 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2002/00/395.
- \* عبير، المولودة في 24 فبراير سنة 2004 بزريبة الوادى (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 133،
- \* فيصل، المولود في 21 يونيو سنة 2007 بأولاد رشاش(ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2007/00/218
- \* رباب، المولودة في 15 مارس سنة 2011 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 76،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد الحميد، بن عثمان شهيناز، بن عثمان عز الدين، بن عثمان عبير، بن عثمان فيصل، بن عثمان رباب.

- خرقاق بهجة، المولودة في 6 يناير سنة 1996 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 18 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان بهجة.
- خرقاق وهيبة، المولودة في 2 مايو سنة 1995 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 210 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان وهيبة.
- خرقاق رضوان، المولود في 5 غشت سنة 1993 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2650 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان رضوان.
- خرقاق منصر، المولود في 28 يوليو سنة 1979 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1979/00/333 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عشمان منصر.
- خرقاق سمير، المولود في 5 يوليو سنة 1978 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1675 وعقد الزواج رقم 127 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولداه القاصران:
- \* إياد، المولود في 26 مايو سنة 2009 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1889،
- \* جهاد، المولودة في 8 يونيو سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 193،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان سمير، بن عثمان إياد، بن عثمان جهاد.
- خرقاق طارق، المولود في 5 نوفمبر سنة 1986 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 508 وعقد الزواج رقم 67 المحرر بتاريخ 17 أبريل سنة 2012 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) ويدعيى من الآن فصاعدا: بن عثمان طارق.
- خرقاق محمد، المولود في 8 أكتوبر سنة 1972 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 419 وعقد الزواج رقم 110 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2002 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولداه القاصران:
- \* عبد النور، المولود في 7 يوليو سنة 2003 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2171،
- \* صهيب، المولود في 30 سبتمبر سنة 2008 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3783،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان محمد، بن عثمان عبد النور، بن عثمان صهيب.
- خرقاق حضرية، المولودة في 13 مايو سنة 1975 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 180 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان حضرية.

- خرقاق الزين، المولود في 28 مايو سنة 1979 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 224 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان الزين.
- خرقاق صونيا، المولودة في 22 أبريل سنة 1981 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1272 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان صونيا.
- خرقاق فريدة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1982 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 3976 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان فريدة.
- خرقاق أحمد أمين، المولود في 13 ديسمبر سنة 1984 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 4369 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان أحمد أمين.
- خرقاق وليد، المولود في 14 أبريل سنة 1986 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 216 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان وليد.
- خرقاق نور الدين، المولود في 7 أكتوبر سنة 1988 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1988/00/03014 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان نور الدين.
- خرقاق يوسف، المولود سنة 1948 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1964 شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 180 المحرر بتاريخ 6 غشت سنة 2009 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وابنته القاصرة:
- \* سندس، المولودة في 22 ديسمبر سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميالاد رقم 2008/00/00393،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عثمان يوسف، بن عثمان سندس.
- خرقاق جموعي، المولود في 7 يناير سنة 1968 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 09 وعقد الزواج رقم 147 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1997 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* نـور الهدى، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1999 بخنشلــة (ولاية خنشلـة) شهــادة الميــلاد رقــم 1999/00/03645.
- \* لمياء، المولودة في 17 يناير سنة 2002 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2002/00/00014،
- \* زكرياء، المولود في 26 مايو سنة 2006 بأولاد رشاش(ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1436،
- \* هيند، المولودة في 22 ديسمبر سنة 2011 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 443،

- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان جموعي، بن عثمان نور الهدى، بن عثمان لمياء، بن عثمان زكرياء، بن عثمان هيند.
- خرقاق عبد القادر، المولود في 28 فبراير سنة 1969 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 101 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد القادر.
- خرقاق خميسي، المولود في 13 أبريل سنة 1973 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 138 وعقد الزواج رقم 87 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 2005 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولداه القاصران:
- \* لميس، المولودة في 9 يناير سنة 2007 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 104،
- \* عبد الرؤوف، المولود في 25 ديسمبر سنة 2011 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 5943،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان خميسي، بن عثمان لميس، بن عثمان عبد الرؤوف.
- خرقاق فاطمة، المولودة في 4 مايو سنة 1975 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 749 وعقد الزواج رقم 147 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1997 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان فاطمة.
- خرقاق بوسعده، المولود في 26 مايو سنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميالا رقم 1977/00/00194 وعقد الزواج رقم 95 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2000 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:
- \* مسلم، المولود في 6 سبتمبر سنة 2002 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2834،
- \* ياسين، المولود في 15 فبراير سنة 2005 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2005/00/00052.
- \* صيام، المولود في 2 مارس سنة 2009 بأولاد
  رشاش(ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2009/00/00057،
- \* الصديق، المولود في 14 غشت سنة 2011 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2011/00/00255،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان بوسعده، بن عثمان مسلم، بن عثمان ياسين، بن عثمان صيام، بن عثمان الصديق.
- خرقاق خديجة، المولودة في 10 يناير سنة 1978 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1978/00/00008 وعقد الزواج رقم 95 المحرر بتاريخ 200 سبتمبر سنة 2000 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان خديجة.
- خرقاق أم هاني، المولودة في 5 يناير سنة 1979 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميالاد رقام 1979/00/00003 وعقد الزواج رقم 87 المحرر بتاريخ 7

غشت سنة 2005 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان أم هاني.

- خرقاق نعيمة، المولودة في 25 مارس سنة 1992 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1992/02/00158 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عشمان نعيمة.

- بوداب مخلوف، المولود في 29 يونيو سنة 1964 بأولاد حنيش (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 226 وعقد الزواج رقم 31 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 1994 بحسناوة (ولاية برج بوعريريج) وولداه القاصران:

- \* عبد الباقي، المولود في 18 مايو سنة 2005 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 02631،
- \* عبد اللطيف، المولود في 28 مارس سنة 2010 باليشير (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 00480.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله مخلوف، بن عبد الله عبد الباقى، بن عبد الله عبد اللطيف.

- بوداب نجم الدين، المولود في 18 مارس سنة 1996 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 01724 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله نجم الدين.
- بوداب نسرين، المولودة في 26 فبراير سنة 1994 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 01154 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله
- بوداب الربيع، المولود في أول مارس سنة 1970 بأولاد حنيش (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 64 وعقد الزواج رقم 12 المحرر بتاريخ 25 يناير سنة 2001 بحسناوة (ولاية برج بوعريريج) وأولاده القصر:

- \* نجيم، المولسود فسي 13 ينايسر سنة 2001 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 00192،
- \* عفاف، المولسودة في 21 غشست سنة 2004 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 04449،
- \* دنيا، المولودة في 5 أكتوبر سنة 2007 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 03899.
- \* مايا، المولسودة في 30 يونيو سنة 2013 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 03564،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله الربيع، بن عبد الله نجيم، بن عبد الله عفاف، بن عبد الله دنيا، بن عبد الله مايا.

- نعجه ناجي، المولود في 8 فبرابر سنة 1994 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 00150 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار ناجي.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71– 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرَّخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يتضمُّن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه العموية.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015 تعيّن السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 47 و 48 من المرسوم

التّنفيذيّ رقم 07-69 المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، أعضاء في اللجنة التقنية للمياه الحموية:

- جمال عليلي، ممثل الوزير المكلّف بالمياه الحموية، رئيسا،
- هجرسي فاضلي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- سعيدة بدر الدين، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة العمومية،

- حيزية دهار، ممثلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،

- سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- سامية عرار، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- محمد رمضان، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- نور الدين ندري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- محمد بوغلالي والفحشوش بارودي، عضوان معينان من طرف الوزير المكلّف بالمياه الحموية بالنظر إلى كفاءاتهما في هذا المجال.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية.

### وزارة الموارد المائية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوف مبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المالح غير الممركزة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية.

إن الوزير الأول،

و وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-129 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-280 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية،

### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة المائية، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		عمل	بيعة عقد ال	د حسب ط	التعدا		
الرقم	** 11	الجموع (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصنف	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	787	_	_	614	173	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	39	-	_	-	39	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	30	-	_	-	30	عامل مهني من المستوى الثالث	
315	6	5	_	_	_	5	عامل مهني من المستوى الرابع	
219	2	132	_	_	_	132	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	52	-	_	-	52	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	574	_	_	_	574	حار س	
288	5	546	_	_	_	546	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	103	_	_	_	103	عون وقاية من المستوى الثاني	
"		2268	_	_	614	1654	المجموع	

المادة 2: تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان المصالح غير الممركزة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

حسين نسيب

وزير الموارد المائية

محمد جلاب

وزير المالية

الجدول الملحق رقم 1 تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و كذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالموارد المائية

سنيف	التصنيف		بيعة عقد العمل		د حسب ط	التعدا			
الرقم	المنثف	الجموع (1±2)	دد المدة ()	عقد محدد المدة (2)		ع <b>قد</b> غیر ه (ا	مناصب الشفل	المديريات الولائية	
الرقم الاستدلالي	اهتو	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		رقودت ا	
200	1	12	_	-	10	2	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	14	-	_	-	14	حار س	أدرار	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	ادرار	
348	7	1	-	_	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
		39	_	_	10	29	المجموع الجزئي		

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	د حسب طب	التعدا		
الرقم الاستدلالي		المجموع (1+2)	دد المدة (2	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشفل	المديريات
الاستدلالي	المىنف	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	11	_	_	10	1	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	الشلف
200	1	8	_	_	_	8	حار س	
288	5	14	_	_	_	14	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		41	_	_	10	31	المجموع الجزئي	
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	9	_	_	_	9	حار س	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		31	_	_	8	23	المجموع الجزئي	
200	1	16	_	_	13	3	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	أم
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	ال ملة
200	1	8	_	_	_	8	حار س	، جو ہے
288	5	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		43	_	_	13	30	المجموع الجزئي	
200	1	19	_	_	17	2	عامل مهني من المستوى الأول	
315	6	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	باتنة
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	7	-	-	_	7	حار س	
288	5	14	_	-	_	14	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2		_		2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		46	_	_	17	29	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	اد حسب طع	التعدا		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	المجموع ( 1+2 )	<b>"</b> 11	 ع <b>ق</b> د مح	جدد المدة (ا		مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المنتف	(=:=)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	7	_	_	6	1	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	-	10	حار س	بجاية
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		33	-	_	6	27	المجموع الجزئي	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	-	-	_	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
315	6	1	-	-	_	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	9	_	_	_	9	حار س	
288	5	10	_	-	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		41	_	-	15	26	المجموع الجزئي	
200	1	6	_	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	1	10	-	-	_	10	حار س	بشار
288	5	18	-	-	-	18	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		39	-	_	5	34	المجموع الجزئي	
200	1	15	-	_	13	2	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	1
200	1	5	-	_	-	5	حار س	
288	5	16	-	-	_	16	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	4	-	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني	
		43	-	_	13	30	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		عمل	بيمة عقد اا	اد حسب طب	التعدا		
الرقم	. 44	الجموع (1+2)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	.\ "	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	9	_	-	8	1	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	5	-	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	6	_	-	_	6	حار س	البويرة
288	5	15	_	-	_	15	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		41	-	-	8	33	المجموع الجزئي	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثالث	تامنغست -
219	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	12	-	-	_	12	حار س	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	-	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
,		41	-	-	8	33	المجموع الجزئي	
200	1	8	-	-	6	2	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	10	-	-	_	10	حار س	تبسة
288	5	8	-	-	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		30	-	-	6	24	المجموع الجزئي	
200	1	17	-	-	17	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	تلمسان
240	3	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	3	_	-	_	3	حار س	
288	5	10	-	-	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		36	_	-	17	19	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		عما،	سعة عقد اا	اد حسب طع	التعدا		
	ĺ	المجموع	n 11	عقد مح	حدد المدة		مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف	(2+1)	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	14	-	_	13	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	2	_	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	تيارت
200	1	12	_	_	_	12	حار س	
288	5	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	3	_	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		51	_	_	13	38	المجموع الجزئي	
200	1	22	_	_	21	1	عامل مهني من المستوى الأول	]
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	15	_	_	_	15	حار س	
288	5	17	_	-	-	17	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	3	_	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		61	_	_	21	40	المجموع الجزئي	
200	1	19	_	-	19	_	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	الجزائر
200	1	12	_	-	_	12	حار س	
288	5	18	_	_	-	18	عون وقاية من المستوى الأول	1
348	7	4	-	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني	1
		58		_	19	39	المجموع الجزئي	
200	1	12			12	_	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الجلفة
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	19	_	_	_	19	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		44	-	_	12	32	عون وقاية من المستوى الثاني المجموع الجزئي	

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	اد حسب طع	التعدا		
الرقم الاستدلالي		المجموع (1+2)	دد المدة (2		حدد المدة ()	1)	مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المىنف	(2.17)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	10	_	_	9	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	4	_	_	_	4	حار س	جيجل
288	5	12	_	_	_	12	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		31	-	-	9	22	المجموع الجزئي	
200	1	13	_	_	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	سطيف
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	_	10	حار س	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		38	-	-	13	25	المجموع الجزئي	
200	1	13	_	-	11	2	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	9	_	_	_	9	حار س	سعيدة
288	5	11	_	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		39	-	-	11	28	المجموع الجزئي	
200	1	10	_	_	8	2	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	-	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	3	-	-		3	سائق سيارة من المستوى الأول	سكيكدة
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	10	_	-		10	حار س	
288	5	11	-	_	_	11	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	_	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		39	_	_	8	31	المجموع الجزئي	

		التعد	اد حسب ط	بيعة عقد اا	عمل		التم	سنيف
ديريات	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		2)	دد المدة (2	الجموع (2+1)	. 25. 11	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		المنت	الاستدلالي
عام	عامل مهني من المستوى الأول	2	6	_	_	8	1	200
السا	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
1	حار س	2	_	_	_	2	1	200
لعباس عو	عون وقاية من المستوى الأول	9	_	_	_	9	5	288
عور	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	7	348
	المجموع الجزئي	17	6	_	_	23		
ماد	عامل مهني من المستوى الأول	3	16	-	-	19	1	200
عام	عامل مهني من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	240
عام	عامل مهني من المستوى الرابع	1	-	-	-	1	6	315
الـــا،	سائق سيارة من المستوى الأول	5	_	_	_	5	2	219
عنابة سا	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
حار	حار س	12	-	-	-	12	1	200
عور	عون وقاية من المستوى الأول	13	_	_	_	13	5	288
عور	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	7	348
	المجموع الجزئي	39	16	_	_	55		
عام	عامل مهني من المستوى الأول	_	22	_	_	22	1	200
عام	عامل مهني من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	240
عام	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	4	_	_	_	4	2	219
قالمة حار	حار س	5	_	_	_	5	1	200
عور	عون وقاية من المستوى الأول	13	_	_	_	13	5	288
عور	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	7	348
	المجموع الجزئي	27	22	_	_	49		
ماد	عامل مهني من المستوى الأول	_	10	-	-	10	1	200
السا	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	-	_	3	2	219
السا	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	240
سنطينة حار	حار س	13	-	_	_	13	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	-	_	6	5	288
عو,	عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	7	348
	المجموع الجزئي	24	10	_	_	34		

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد اا	اد حسب طع	التعدا			
الرقم الاستدلال <i>ي</i>		الجموع (1+2)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	حدد المدة ()	ع <b>قد غیر ه</b> (ا	مناصب الشغل	المديريات	
الاستدلالي	المنتف	(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	21	-	-	21	-	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	5	-	_	-	5	حار س	المدية	
288	5	16	_	_	_	16	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني		
		47	_	-	21	26	المجموع الجزئي		
200	1	8	_	-	7	1	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني		
200	1	5	_	-	-	5	حار س	مستغانم	
288	5	7	-	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني		
		25	-	ı	7	18	المجموع الجزئي		
200	1	19	_	-	15	4	عامل مهني من المستوى الأول		
240	3	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث		
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	المسيلة	
200	1	9	-	-	-	9	حار س		
288	5	11	_	-	_	11	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني		
		48	-	-	15	33	المجموع الجزئي		
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	2	_	_	_	2	حار س	معسكر	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	معسدر	
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني		
		22	_	_	9	13	المجموع الجزئي		

سنيف	التم		عمل	بيمة عقد اا	اد حسب طح	التمدا		
الرقم	3. 11	الجموع (2+1)	n 11		حدد المدة ()		مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المنتف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	9	-	_	8	1	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	]
200	1	9	_	-	-	9	حار س	ورقلة
288	5	8	_	-	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	]
348	7	1	_	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	]
		29	-	-	8	21	المجموع الجزئي	<u></u>
200	1	16	-	_	16	-	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	وهران
200	1	4	_	_	_	4	حار س	
288	5	10	_	-	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	]
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	]
		37	_	-	16	21	المجموع الجزئي	]
200	1	10	_	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	7	_	-	-	7	حار س	]
288	5	11	_	-	_	11	عون وقاية من المستوى الأول	البيض
348	7	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		32	_	-	10	22	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	_	-		2	عامل مهني من المستوى الثاني	
315	6	1	-	-	_	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	7	_	-	_	7	حار س	إيليزي ا
288	5	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		25	_	_	3	22	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعدا			
الرقم		المعوع (2+1)		ع <b>ق</b> د مح 2)	حدد المدة ()	عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	12	_	_	11	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	برج
200	1	18	-	-	_	18	حار س	بوعريريج
288	5	10	-	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		46	ı	_	11	35	المجموع الجزئي	
200	1	13	-	-	13	-	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	-	7	حار س	بومرداس
288	5	13	-	_	_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		37	ı	-	13	24	المجموع الجزئي	
200	1	9	-	-	6	3	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	11	_	_	_	11	حار س	الطارف
288	5	10	_	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	الطارف
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		37	-	-	6	31	المجموع الجزئي	
200	1	6	-	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	5	_	_	_	5	حار س	تندوف
288	5	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		26	_	_	5	21	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	اد حسب طح	التعد		
الرقم الاستدلالي	11	الجموع (1+2)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	حدد المدة ()	.\ "	مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المنتف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	8	-	-	7	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	تيسمسيلت
200	1	8	-	-	_	8	حار س	
288	5	10	-	-	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	-	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		33	-	-	7	26	المجموع الجزئي	
200	1	11	-	-	11	-	عامل مهني من المستوى الأول	
315	6	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	5	_	_	_	5	حار س	الوادي
288	5	10	-	-	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	-	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		32	_	_	11	21	المجموع الجزئي	
200	1	9	-	-	8	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	4	-	-	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	خنشلة
200	1	6	-	-	_	6	حار س	4111112
288	5	8	-	-	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	-	-	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		33	-	-	8	25	المجموع الجزئي	
200	1	28	-	-	28	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	حار س	سىوق
288	5	9	_	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	أهراس
348	7	2	-	_	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		46	_	_	28	18	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعدا			
الرقم الاستدلالي	. 44	الجموع (1+2)	دد المدة (2	ع <b>قد مح</b> 2)	حدد المدة أ)	. \	مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المىنف	(2.17)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	تيبازة
200	1	20	_	_	_	20	حار س	
288	5	12	_	_	_	12	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
		56	_	_	11	45	المجموع الجزئي	
200	1	11	_	_	10	1	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	-	13	حار س	ميلة
288	5	13	_	_	-	13	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		43	_	-	10	33	المجموع الجزئي	
200	1	17	_	-	16	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	-	8	حار س	عين الدفلي
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	الدقتى
348	7	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
		38	-	-	16	19	المجموع الجزئي	
200	1	8	-	-	7	1	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	2	_	_		2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	النعامة
200	1	7	-	-		7	حار س	
288	5	8	-	-	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		28	_	_	7	21	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	اد حسب طع				
الرقم الاستدلالي	. 3. 11	الجموع (1+2)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	حدد المدة	1)	مناصب الشغل	المديريات	
الاستدلألي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول		
240	3	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	1	ı	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث		
219	2	1	ı	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	عين	
200	1	8		_	_	8	حار س	تموشنت	
288	5	11	_	_	_	11	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني		
		40	_	_	15	25	المجموع الجزئي		
200	1	12	_	_	10	2	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	4	
219	2	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	7	_	_	_	7	حار س	غرداية	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
		33	_	_	10	23	المجموع الجزئي		
200	1	16	_	-	15	1	عامل مهني من المستوى الأول		
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثالث		
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	غليزان	
200	1	13	_	-	-	13	حار س		
288	5	10	_	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني		
		49	-	_	15	34	المجموع الجزئي		
		1868	-	_	558	1310	المجموع الجزئي	1	

الجدول الملحق رقم 2 تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و كذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الوكالة الوطنية للموارد المائية

ىنىف	التصنيف		عمل	بيعة عقد اا	د حسب طع	التعدا	
الرقم الاستدلالي	"	الجموع (2+1)	دد المدة ()	عقد مح (2)	حدد المدة )	عقد غير م (1	مناصب الشغل
	الصنف	(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	171	_	_	53	118	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	7	_	_	_	7	عامل مهني من المستوى الثالث
219	2	20	_	_	_	20	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	11	_	_	_	11	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	135	-	-	-	135	حار س
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		359	-	-	53	306	المجموع

الجدول الملحق رقم 3 تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و كذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني لتحسين المستوى والتجهيز

التصنيف			عمل	بيعة عقد اا	د حسب ط			
الرقم الاستدلالي		الجموع ( 2+1 )	دد المدة (2	\	قد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
	الصنف	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	·	
200	1	12	_	_	3	9	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	16	_	-	-	16	حار س	
288	5	8	_	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		41		_	3	38	المجموع	

### قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة القطاعية للمنفقات لوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، تجدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية، تطبيقا لأحكام المادتين 152 مكرر و 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّ، كما يأتى:

- رابحي لعرج، ممثل وزير الموارد المائية، رئيسا،
- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية، نائب رئيس،
- بوقروة زكية، ممثلة وزارة الموارد المائية، ضوا،
- مخزومي فريد، ممثل وزارة الموارد المائية، مستخلفا،
- أيت مسخات عبد العزيز، ممثل وزارة الموارد المائية، عضوا،
- أفليحاو عبد الرحمان، ممثل وزارة الموارد المائية، مستخلفا،
- بوداود نصيرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية
  (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- رزيق عمار ، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- سبع شارف الدين، ممثل الوزير المكلف بالمالية
  (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- بوكرمة فارس، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- قوميري حميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- نجاي إلياس، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا.

تتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية السيدة بن سطالي حميدة عضوا والسيدة بوريدة وهيبة مستخلفة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائعة.

### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريات النّقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

### يقـــرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدل نموذج المقرر المتضمن رخصة استغلال خدمة أو خدمات منتظمة للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات الوارد بالملحق الأول من القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015.

عمار غول

# الملمق الأول الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل

 النقل لولاية	مديرية
 	رقم:

### 

إن مدير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في ........ والمتضمن تعيين السيد..... بصفته مديرا للنقل في ولاية ......

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل،

### يقسرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يرخص لـ (السيد، السيدة، الأنسة أو عنوان الشركة)، (العنوان أو مقر الشركة) لاستغلال خدمة أو خدمات منتظمة (يجب توضيحها) للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات.

الملدة 2: يترتب على هذه الرخصة تسليم، بطاقة أو بطاقات المسارات فيما يخص الخدمة أو الخدمات

الحضرية و/ أو بطاقة أو بطاقات التوقيت بالنسبة للخدمة أو الخدمات غير الحضرية (يجب توضيحها) لكل مركبة.

الملدة 3: يتعين على الناقل العمومي في إطار استغلال خدمته أو خدماته المنتظمة، (يجب توضيحها) القيام بالخصوص، بما يأتي:

- الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- تأدية التزاماته طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،
  - تقديم أفضل نوعية من الخدمات.

العمومي بالتزاماته بالحق في السحب المؤقت أو النهائى للرخصة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5: هذه الرخصة شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء. و لا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها ولا يمكن أن تكون محل إيجار أيا كان شكله.

المادة 6: هـذه الرخصية صالحة لمدة خميس (5) سنوات قابلة للتجديد وذلك ابتداء من تاريخ إعدادها.

	فے	,	~
ي		∹	) <del>_</del>

مدير النقل

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 13 جمـادى الأولى عـام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الني يحددٌ صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

### يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المائتين 4 و6 من المرسوم رقم 83-36 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتكون اللجنة من الأعضاء الآتين:

#### \* بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- المدير العام للتعليم والتكوين العاليين أو ممثله، رئيسا،
- مدير الدراسات القانونية والأرشيف، أو ممثله،
  - مدير الموارد البشرية أو ممثله.

## \* بعنوان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- المدير العام للضمان الاجتماعي أو ممثله،
- مدير تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية أو ممثله،
  - مدير المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 2: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة خلال السنة الجامعية:

- في بداية السنة الجامعية، لا سيما لتحضير وتنظيم الدخول الجامعي،
- في نهاية السنة الجامعية، لا سيما لتقييم التعليم ونشاطات السنة.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المائة 4: تضمن المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أمانة اللجنة.

المائة 5: يحدد رئيس اللجنة، تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع ويرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ كل اجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 6: تدوّن مداولات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرسل المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ عقد الاجتماع.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة،

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد مباركي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي محمد الغازي

### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يتمم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يتمم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، كما يأتى:

#### الملحق الثانى

1 - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية:

1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " 1 "

(	(بدون تغییر	-
,	J 23 ./	

2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " ب "

(	(بدون تغییر)	–	
	(3 00 .)		

3 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ج "

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	الأغواط
– قصر الحيران	-
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	
– مقرة	المسيلة
– بن سرور	
(الباقي بدون تغيير)	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015.

عن وزير الصحة والسكان عن وزير المالية و إصلاح المستشفيات الأمين العام الأمين العام عبد الحق سايحي ميلود بوطبة

مينى بوسب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يحدُّد إطار تنظيم المسابقات للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العدم وربة المعارسية المعا

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الشانبية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

#### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

المادة 2: تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية الاختبارات الآتية:

## 1 - رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية:

اختبار كتابي حول البرامج الوطنية للصحة
 العمومية : المدة ساعتان، المعامل 2،

- تقييم النشاطات العلاجية والبيداغوجية من طرف لجنة: المعامل 3.

### 2 - رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية:

- اختبار كتابي حول البرامج الوطنية للصحة العمومية: المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- تقييم النشاطات العلاجية والبيداغ وجية من طرف لجنة: المعامل 3.

### 3 - رتبة صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية:

- اختبار كتابي حول تسيير ومراقبة المواد الصيدلانية: المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- تقييم النشاطات الصيدلانية والبيداغوجية من طرف لجنة: المعامل 3.

## 4 - رتبة صيدلي عام رئيس في الصحة العمومية:

- اختبار كتابي حول مراقبة ومتابعة مسار الدواء: المدة ساعتان، المعامل 2،

- تقييم النشاطات الصيدلانية والبيداغوجية من طرف لحنة: المعامل 3.

### 5 - رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية :

- اختبار كتابي حول البرامج الوطنية للصحة العمومية: المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- تقييم النشاطات العلاجية والبيداغوجية من طرف لجنة: المعامل 3.

## 6 - رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية:

- اختبار كتابي حول البرامج الوطنية للصحة العمومية : المدة ساعتان، المعامل 2،

- تقييم النشاطات العلاجية والبيداغوجية من طرف لجنة: المعامل 3.

يتم تقييم النشاطات العلاجية والبيداغوجية والصيدلانية المذكورة أعلاه من طرف لجان يحدّد تشكيلتها الوزير المكلّف بالصحة.

المسادّة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات لكل رتبة.

الملقة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بالرتب الأخرى للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

# 1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشع مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

### 1.1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ت) 4: نقطتين(2)،
- التخصص (ت) 5: نقطة واحدة(1).

### 2.1 مسال الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدّل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و20/11,99،
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,99 و20/13,99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (2) المدارس الوطنية للتكوين العالي من نقطتين (2) إضافيتين،

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

# 2 – التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين 2):

يتم تنقيط كل تكوين مكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين في التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالراد الالتحاق بها على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين.

# 3 – الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشع في تخصصه، عند الاقتضاء (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط أشغال البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

### 4 - الفبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار:

- عقود ما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
  - الإدماج المهنى،
  - صفة متعاقد.
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة من الخدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة من الخدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- 0,5 نقطة عن كل سنة من الخدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- 0,5 نقطة عن كل سنة من الخدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل مرفقة بشهادة انتساب تسلّمها هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

### 5 - تاريخ المصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

### 6 - نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
  - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

المادة 6: يقصى من المسابقة المترشح الذي تغيب عن المقابلة مع لجنة الانتقاء.

الملدة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
  - معدل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المتحصّل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذك ها:

- المعدل العام لمسار الدراسات أو التكوين،
  - أقدمية المؤهل أو الشهادة،
  - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملاة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
  - سن المترشع (الأولوية للأكبر سنا).
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أو لاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 9: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 10: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف، قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بجميع الوثائق الآتية:

- نسخة طبق الأصل من وثيقة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
  - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
  - صورتان (2) شمسیتان،
  - شهادة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي:

- شهادة العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات الجدد بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت تكوينا مكملا للمؤهل أو الشهادة المطلوبة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- وثيقة تتعلق بالأعمال أو الدراسات التي ينجزها المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شـهادة عـائـلـــة لـلـحـالـة المدنــــة بـالـنـسـبـة للمترشــــين المتزوجين،
- وثيقة تثبت أن المترشح هو الأول في دفعته، عند الاقتضاء،
  - وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

بالنسبة للمترشحين الموظفين تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

الملدة 11: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاق 12: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، كما هي محددة في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

اللدّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد الحق سايحي